

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَمَانُ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْبَرْلَمَانِ، وَاسْتِثْنَاءً مِنْ أَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ، قَرَرَ بَرْلَمَانُ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْأَعْتِيَادِيَّةِ الْمُرْقَمَةِ (٤) وَالْمُنْعَدَّةِ بِتَارِيخِ ٢٩/١٠/٢٠١٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْأَتَيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (٢) لِسَنَةِ ٢٠١٧

قَانُونُ تَوزِيعِ اخْتِصَاصَاتِ رَئَاسَةِ الإِقْلِيمِ عَلَى الْمُؤْسَسَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ لِلِّإِقْلِيمِ

المادة الأولى:

تَوزِيعُ اخْتِصَاصَاتِ رَئَاسَةِ الإِقْلِيمِ عَلَى الْمُؤْسَسَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ لِلِّإِقْلِيمِ لَحِينَ إِجْرَاءِ اِنتِخَابَاتِ رَئِيسِ الإِقْلِيمِ وَالدُّورَةِ الْخَامِسَةِ لِبَرْلَمَانِ كُورْدُوْسْتَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَيِّ: أَوْلَأً - يَمْارِسُ رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ الْمَهَامَ وَالْأَخْتِصَاصَاتِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الْمَادِتَيْنِ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْفَقْرَاتِ (ثَانِيَاً، سَادِسَاً، عَاشِرَاً، حَادِيْ عَشَرَ)، خَامِسَ عَشَرَ، ثَامِنَ عَشَرَ، تَاسِعَ عَشَرَ) مِنِ الْمَادِةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ قَانُونِ رَئَاسَةِ إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠٠٥ الْمُعْدَلِ.

ثَانِيَاً - تَمْارِسُ رَئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ الْمَهَامَ وَالْأَخْتِصَاصَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَاتِ (رَابِعَاً، خَامِسَاً، سَابِعَاً، ثَامِنَاً، سَابِعَ عَشَرَ) مِنِ الْمَادِةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ قَانُونِ رَئَاسَةِ إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠٠٥ الْمُعْدَلِ.

ثَالِثًاً - تَمْارِسُ هِيَةَ رَئَاسَةِ الْبَرْلَمَانِ كُورْدُوْسْتَانَ الْمَهَامَ وَالْأَخْتِصَاصَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَاتِ (أَوْلَأً/٢، رَابِعَ عَشَرَ) مِنِ الْمَادِةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ قَانُونِ رَئَاسَةِ إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠٠٥ الْمُعْدَلِ.

رَابِعًاً - يَمْارِسُ رَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لِإِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ الْمَهَامَ وَالْأَخْتِصَاصَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَاتِ (ثَالِثًاً، ثَانِيَ عَشَرَ، ثَالِثَ عَشَرَ، سَادِسَ عَشَرَ) مِنِ الْمَادِةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ قَانُونِ رَئَاسَةِ إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠٠٥ الْمُعْدَلِ.

المادة الثانية:

يَسْتَمِرُ دِيَوَانُ رَئَاسَةِ إِقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ فِي أَعْمَالِهِ وَوَاجِبَاتِهِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَيَنْفَذُ مَهَامَهُ بِمَوْجَبِ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ.

المادة الثالثة:

أولاًـ فيما عدا المواد المشار إليها في مضمون هذا القانون يتم إيقاف العمل بقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل لحين إجراء انتخابات رئيس إقليم كوردستان والدورة الخامسة لبرلمان كوردستان.

ثانياًـ يبقى هذا القانون نافذاً لحين إجراء انتخابات رئيس إقليم كوردستان والدورة الخامسة لبرلمان كوردستان.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

يُصدر هذا القانون من قبل هيئة رئاسة البرلمان خلال مدة (7) أيام من تاريخ تصديقه، وينفذ من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية (وكانع كورستان).

الأسباب الموجبة

نظرًاً لتمديد المدة القانونية للدورة الرابعة لبرلمان كورستان، ورفض رئيس إقليم كورستان الاستمرار في منصبه، وبموجب ما جاء في المادة (الرابعة) من قانون رئاسة إقليم كورستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل، من أنه يجري الاقتراع لانتخاب رئيس الإقليم في موعد انتخاب برلمان كورستان، ونظرًاً لعدم وجود مرشح لمنصب رئيس الإقليم، ومنعًا لحدوث فراغ قانوني في اختصاصات رئيس الإقليم، فقد شرع هذا القانون.

بیگه رد دلشاد شکرالله یوسف محمد صادق
جعفر ابراهیم ئیمینگی نائب رئیس برلمان کوردستان - رئیس برلمان کوردستان - العراق
سكرتیر برلمان کوردستان - العراق
العراق